UNHCR
UN High Commissioner for Refugees
المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

اجتماع خبراء

مفهوم الأشخاص عديمي الجنسية وفق أحكام القانون الدولي

ملخص النتائج

اجتماع الخبراء الذي عقده مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، براتو، إيطاليا، 27-28 مايو 2010

كانت هذه الحلقة الأولى من سلسلة من اجتماعات الخبراء التي عقدتها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في إطار الذكرى الخمسين لاتفاقية 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية بغرض وضع قواعد إرشادية وفق تكليف المفوضية فيما يتعلق بمسألة انعدام الجنسية فيما يتعلق (1) بتعريف "شخص عديم الجنسية" في المادة 1(1) من اتفاقية 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، (2) مفهوم انعدام الجنسية بحكم الواقع، (3) تحديد ما إذا كان الشخص عديم الجنسية أو لا، (4) الوضع الذي يمنحه القانون الدولي للأشخاص عديمي الجنسية، (5) منع حالات انعدام الجنسية بين الأشخاص المولودين في الإقليم أو لمواطنين في الخارج.

وقد تكونت المناقشة من ورقيتين أساسيتين. الأولى كانت بعنوان "تعريف (الشخص عديم الجنسية) في اتفاقية 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية: المادة 1(1) – بند التضمين" ووضعتها مستشار المفوضية السيدة/ روما ماندال. أما الورقة الثانية فجاءت بعنوان "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وانعدام الجنسية بحكم الواقع" وألفها هيو ماسي –أحد مسؤولي المفوضية. كما قدم البروفيسور جاي جودوين-جيل من جامعة أكسفورد مساهمة خطية قُدمت ما خلصت إليها في نموذج ملخص أثناء الاجتماع. وقد جاء المشاركون الأربعة والعشرون من 16 دولة ومن بينهم خبراء حكوميون ومنظمات غير حكومية وأكاديميون وجهات قضائية وعاملون في المجال القانوني ومنظمات دولية.

وقد سمح الاجتماع بعقد مناقشة موسعة ركزت على الأشخاص عديمي الجنسية كما يرد تعريفهم بالمادة 1(1) من اتفاقية 1954 (والذين يُشار إليهم في بعض الأحيان بمصطلح أشخاص عديمي الجنسية وفق القانون)، قبل التطرق إلى مفهوم عديمي الجنسية بحكم الواقع. كما تناول الاجتماع مبادئ القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون الدولي ومعايير الاتفاقيات والتشريع الوطني والممارسات الإدارية وأحكام المحاكم الوطنية. كما أخذ الاجتماع في الاعتبار قرارات الهيئات الدولية والهيئات المشرفة على المعاهدات بالإضافة إلى الكتابات الدراسية.

لا يمثل ملخص النتائج التالي آراءً فردية لكل مشارك أو آراء المفوضية بالضرورة، ولكنها تعكس بشكل موسع التفهمات التي تمخضت عن المناقشة.

1- الأشخاص عديمو الجنسية بحسب تعريف اتفاقية 1954 والقانون الدولي

أ) اعتبارات عامة

1- من الضروري في تفسير تعريف انعدام الجنسية في المادة 1(1) من اتفاقية 1954 الوضع في الاعتبار أن هدف الاتفاقية وغرضها: ضمان أوسع نطاق لتمتع الأشخاص عديمي الجنسية بحقوقهم الأساسية وتنظيم أوضاعهم.

2- راعت مفوضية القانون الدولي أن تعريف الشخص العديم الجنسية المذكور بالمادة 1(1) يمثل الآن جزءاً من القانون الدولي العرفي.

3- المسألة الواردة في المادة 1(1) لا تمثل ما إذا كان الفرد يحمل أو لا يحمل جنسية سارية، وإنما ما إذا كان الفرد يحمل جنسية من الأساس. وعلى الرغم من أنه قد يوجد في بعض الأحيان خيط رفيع بين الاعتراف به كمواطن ولكنه لا يُعامل

على ذلك النحو، ولا يُعترف به كمواطن من الأساس، فالمشكلتان متميزتان مفهومياً: فالأولى تتصل بالحقوق المصاحبة للجنسية، فيما تتصل المشكلة الأخرى بالحق في الجنسية ذاتها.

4- يسري تعريف المادة 1(1) سواء كان الشخص المعني قد عبر أو لم يعبر حداً دولياً. أي أنه يسري على الأفراد سواء داخل دولة إقامتهم المعتادة أو منشأهم أو خارجها.

5- يجوز كذلك للاجئين (بموجب أحكام اتفاقية 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية أو التعريفات الموسعة في الصكوك الإقليمية ذات الصلة وكذلك بموجب ولاية الحماية الدولية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) –وبشكل متكرر– الاندراج ضمن المادة 1(1). فإذا كان هناك شخص لاجئ في نفس الوقت، فتتوجب حمايته وفق الأعلى من المعيارين وهو في معظم الحالات القانون الدولي للاجئين وليس أقل من ذلك نتيجة الحماية من الطرد في المادة 33 من اتفاقية 1951.

6- وبينما يجب تفسير تعريف "الشخص عديم الجنسية" وتطبيقه بطريقة شاملة مع الوضع في الاعتبار معناه العادي، فإنه يجب كذلك أن يكون مفيداً في دراسة عناصره المكوِّنة.

7- عند تطبيق التعريف، سيكون من الحكمة في كثير من الحالات النظر أولاً في مسألة "الدولة" لأن تحليلاً آخر لعلاقة الفرد بالكيان قيد النظر سيكون تجريدياً إذا كان ذلك الكيان لا يصل إلى درجة كونه "دولة". وفي المواقف التي لا توجد فيها دولة بموجب القانون الدولي، فإن الأشخاص يُعدون عديمي الجنسية بحكم الواقع ما لم يحصلوا على جنسية أخرى.

ب) معنى "لا يُعد مواطناً... بإعمال قانونه"

8- يجب أن تُعطى كلمة "وطني" معناها العادي بتمثيل صلة قانونية (الجنسية) بين فرد ودولة بعينها.

9- لأغراض اتفاقية 1954، تُفهم كلمة "مواطن" بالرجوع إلى ما إذا كانت الدولة المعنية تنظر إلى أصحاب وضعية ما على أنهم أشخاص لها عليهم الولاية القضائية على أساس صلة الجنسية. رأى العديد من المشاركين أنه من الصعب عملياً التمييز بين حمل جنسية ما وآثارها بما في ذلك –وعلى الأقل– الحق في دخول دولة الجنسية والإقامة فيها والعودة إليها من الخارج وكذا حق الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية. وإلا، تكون الجنسية وفق هذه الرؤية خالية من أي مضمون.

10- لا تتطلب المادة 1(1) "صلة أصيلة وفعالة" مع دولة الجنسية كي يُعد الشخص "مواطناً". وقد جرى تطبيق مفهوم "الصلة الأصيلة والفعالة" مبدئياً لتحديد ما إذا كان بإمكان الدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح فرد ما يحمل جنسيتين أو جنسيات متعددة أو حال الطعن في الجنسية. لذا فإنه من الممكن أن تكون "مواطناً" حتى ولو كانت دولة الجنسية دولة لم يولد فيها الفرد أو يقيم عادةً. المعيار ذو الصلة هو ما إذا كانت الدولة المعنية تنظر إلى الشخص على أنه مواطن تابع لها.

11- ربما يكون لدولة ما نوعان أو أكثر من "المواطنين" وليس بالضرورة أن ينعم جميعهم بالحقوق ذاتها. لأغراض التعريف الوارد في المادة 1(1)، فإنه لا يزال يُنظر إلى هؤلاء الأشخاص على أنهم مواطنون للدولة وبالتالي غير عديمي الجنسية.

12- إن مسالة ما إذا كان الفرد هو بالفعل مواطن لدولة بإعمال قانونها تتطلب تقييماً لوجهة نظر الدولة. وهذا لا يعني أنه يجب مساءلة الدولة في جميع الحالات عن وجهاتها حول ما إذا كان الفرد من مواطنيها في سياق إجراءات الوقوف على حالات انعدام الجنسية.

13- بل، إنه لمن الضروري في تقييم وجهة الدولة تحديد أي من جهاتها مختصة في إقامة/تأكيد الجنسية لأغراض المادة 1(1). ومن الضروري تقييم الأمر على أساس القانون الوطني وكذلك الممارسة في تلك الدولة. وفي هذا السياق، نجد أن قراءة موسعة "للقانون" مبررة بما في ذلك القواعد والممارسات العرفية على سبيل المثال.

14- إذا بعد النظر في تشريع الجنسية وممارساته في الدول التي يتمتع الفرد فيها بصلة ذي صلة (وخاصة بالمولد على أرض الدولة أو الأصل أو الزواج أو الإقامة المعتادة) – و/أو بعد التحقق من هذه الدول على النحو المناسب –لم يُلاحظ أن

الفرد المعني يحمل جنسية أيٍّ من تلك الدول، فإنه يجب إذاً النظر إليه من حيث الوفاء بتعريف الشخص عديم الجنسية في سياق المادة 1(1) من اتفاقية انعدام الجنسية لسنة 1954*.

15- لا يجب أن يحدث لبس بين "بإعمال قانونها" مع "بإعمال القانون" –وهو اصطلاح يشير إلى الحصول التلقائي (بحكم القانون) على الجنسية†. ومن ثم، في تفسير مصطلح "بإعمال قانونها" في المادة 1(1)، يجب النظر في الطرق غير التلقائية والتلقائية للحصول على الجنسية والتجريد منها.

16- يوظف تعريف المادة 1(1) الزمن المضارع ("ممن هو ...")، وبالتالي يكون المقياس هو ما إذا كان الشخص يُعد مواطناً وقت النظر في الحالة وما إذا كان يُعد قادراً على الحصول على الجنسية في المستقبل.

17- في حال الأشكال غير التقليدية للحصول على الجنسية، لا يجب معاملة شخص على أنه "مواطن" حال عدم استكمال آلية الحصول على الجنسية.

18- يقتضي المعنى العادي من المادة 1(1) أن يكون "الشخص عديم الجنسية" شخصاً لا يُعد مواطناً من قبل الدولة بصرف النظر عن خلفية هذا الموقف. ومن ثم، عندما يكون نزع الجنسية مناقضاً لقواعد القانون الدولي، إلا أن انتفاء القانونية المذكور ليس غير ذي صلة سواء كان الشخص مواطناً لأغراض المادة 1(1) –أو بالأحرى، فإن الوضعية وفق القانون المحلي ذات صلة. ويؤدي المنهج البديل إلى محصلات تتعارض مع المعنى العادي للمصطلحات الواردة في المادة 1(1) المُفسرة في ضوء غرض الاتفاقية وهدفها. وهذا لا يمس أي التزام يكون على الدول بعدم الاعتراف بقانونية تلك المواقف عندما يكون انتفاء القانونية متصلاً بانتهاك القواعد الآمرة‡.

19- لا يوجد أي اشتراط على أي فرد باستنفاد سبل جبر الضرر المحلية فيما يتعلق برفض منح الجنسية أو التجريد من جنسيته قبل إمكانية النظر إليه على أنه يندرج في سياق المادة 1(1).

20- يُشير التعريف الوارد في المادة 1(1) إلى موقف فعلي –ليس إلى النحو الذي يصير فيه الشخص عديم الجنسية. ولا يمنع التنازل الطوعي عن الجنسية شخصاً من الوفاء بالمتطلبات الواردة بالمادة 1(1) حيث لا يوجد أساس للقراءة في هذا الشرط الضمني لتعريف "الشخص عديم الجنسية". وعلى الرغم من ذلك، لاحظ المشاركون أن الدول قد ذهبت إلى تبني مناهج مختلفة. كما لوحظ أن الطريقة التي يصير بها الشخص عديم الجنسية قد تكون ذات صلة بمعاملته بعد الاعتراف وللوقوف على الحل الأنسب.

21- تختلف عواقب الحكم بانعدام جنسية شخص ما يمكنه الحصول على الجنسية من خلال مجرد إجراء رسمي عن تلك العواقب التي يلاقيها شخص ما لا يمكنه القيام بذلك، ويجب وضع فارق في المعاملة التي يتلقاها هؤلاء الأشخاص بعد الاعتراف. من ناحية، هناك إجراءات رسمية بسيطة ومتيسرة لا يكون فيها للسلطات أي تقدير في رفض اتخاذ إجراءات ما مثل التسجيل القنصلي لطفل وُلد في الخارج. من ناحية أخرى، هناك إجراءات تمارس فيها الدائرة تقديرها فيما يتعلق بالحصول على الجنسية أو حيثما يستوفي الشخص المعني للوثائق والمتطلبات الأخرى.

ج) معنى "بمعرفة أي دولة"

22- مع الفرض بأن المادة 1(1) هي تعريف سلبي، يمكن قراءة "بمعرفة أي دولة" على أنها تقتضي إمكانية نزع الجنسية لكل دولة في العالم قبل إمكانية الوفاء بما جاء بالمادة 1(1). ومع ذلك، فإنَّ تبني معيار مناسب للإثبات يُقيِّد الدول التي بحاجة

---

* يمثل اللقطاء استثناءً. وفي غياب دليل على نقيض ذلك، يجب الفرض بأن اللقطاء يحملون جنسية الدولة التي يوجدون على أرضها كما ورد بالمادة 2 من اتفاقية 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

† راجع، على سبيل المثال، اتفاقية 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية – المواد 1 و4 و12.

‡ القواعد الآمرة (أو المبدأ الحاسم للقانون الدولي العام) هي قاعدة من القانون الدولي العرفي التي لا يمكن تجنيبها بموجب معاهدة أو إذعان، وإنما قصراً بوضع قاعدة عرفية لاحقة بأثر مناقض. ومن أمثلة هذه المبادئ حظر استخدام القوة من قبل الدول وحظر التمييز العنصري.

إلى النظر فيها فيما يتعلق بهؤلاء الذين يرتبط معهم الشخص بصلة وثيقة الصلة (ولا سيما بالميلاد على أرضها أو الزواج أو الإقامة العادية).

23- يستند معنى كلمة "الدولة" إلى المعايير التي تُعد عموماً لازمة لوجود دولة من الدول في القانون الدولي. وكذا، فإن العوامل ذات الصلة هي تلك المنصوص عليها في اتفاقية مونتفيديو بشأن حقوق الدول وواجباتها (السكان الدائمون – الإقليم المحدد – الحكومة وصفة الدخول في علاقات مع دول أخرى) ممزوجة باعتبارات أخرى نشأت لاحقاً (فعالية الكيان المعني – حق تقرير المصير وموافقة الدول التي سبقت لها ممارسة الرقابة على الإقليم المعني).

24- سواء ما إذا كان الكيان قد اعتُرف به كدولة من قِبل الدول الأخرى يمثل أمراً دلالياً (عنه حاسماً) لما إذا كانت قد حققت وضعية الدولة.

25- متى ظهر أن وضعية الدولة المزعومة لكيان ما قد نشأت باستخدام القوة، فإن معاملتها وفق حكم المادة 1(1) سوف تثير مشكلات بخصوص التزامات الدول الأخرى بخصوص انتهاكات القواعد الآمرة.

26- وتماشياً واتساقاً مع الوضعية الحالية للقانون الدولي، وفي الوقت الذي تمثل فيه حكومة مركزية فعالة أمراً ضرورياً لنشأة دولة جديدة، فإن دولة قائمة لم تعد لها هذه الحكومة نتيجة لحرب أهلية أو أي شكل آخر من أشكال الاضطراب يمكن الاستمرار في النظر إليها على أنها "دولة" لأغراض المادة 1(1).

27- أثار موقف "دول الجزر الغارقة" أسئلة وفق المادة 1(1) حيث إن الاختفاء الدائم لإقليم مادي صالح للسكنى في ظل الاحتمالية الكاملة المسبوقة بفقدان السكان والحكومة قد يعني أن "الدولة" لن يكون لها وجود مجدداً لأغراض هذا النص. ومع ذلك، فإن هذا الموقف غير مسبوق وقد يستلزم التطوير التقدمي للقانون الدولي للتعامل مع مسألة الحفاظ على هوية المجتمعات المتضررة.

2- الأشخاص عديمو الجنسية بحكم الواقع

اتفق المشاركون على نطاق واسع أن بعض الفئات من الأشخاص الذين يُعدون حتى الآن عديمي جنسية بحكم الواقع هم في الواقع عديمو جنسية بحكم القانون، وبالتالي من الضروري إيلاء عناية خاصة قبل القول بأن هذا الشخص عديم جنسية بحكم الواقع عنه عديم جنسية بحكم القانون. إن هذه المسألة تحظى بأهمية خاصة حيث يوجد نظام اتفاق دولي لحماية الأشخاص عديمي الجنسية بحسب تعريفهم بحكم المادة 1(1) من اتفاقية 1954 ولمنع حالات انعدام الجنسية والعمل على خفضها (ولا سيما اتفاقيتا انعدام الجنسية لسنتي 1954 و1961). ومع ذلك، لا يوجد نظام مماثل للأشخاص عديمي الجنسية بحكم الواقع. وقد أشار عدد من المشاركين إلى فجوات في نظام الحماية الدولية القائم والتي تؤثر على الأشخاص عديمي الجنسية بحكم الواقع على وجه الخصوص. على الجانب الآخر، عبر فريق من المشاركين عن وجهة نظر مفادها أن مفهوم الأشخاص عديمي الجنسية بحكم الواقع هو إشكالية في حد ذاته. وقد أُشير إشارة خاصة إلى بعض التفسيرات الواسعة بشكل كبير لذلك المصطلح.

أ) تعريف "انعدام الجنسية بحكم الواقع"

1- ارتبط انعدام الجنسية بحكم الواقع تقليدياً بمفهوم الجنسية الفعالة*، وذهب بعض المشاركين إلى القول بأن جنسية شخص ما قد لا تكون فعالة دخل دولة جنسيته وخارجها كذلك. وعليه، فقد يكون شخص عديم الجنسية بحكم الواقع حتى ولو كان داخل دولة جنسيته. ومع ذلك، فقد كان هناك دعم واسع من جانب مشاركين آخرين للمنهج الموضح في ورقة المناقشة المُعدة للاجتماع الذي يُعرِّف شخصاً عديم الجنسية بحكم الواقع على أساس أحد الوظائف الرئيسية للجنسية في القانون الدولي وتوفير الدولة الحمايةَ لمواطنيها في الخارج.

2- جاء التعريف كما يلي: الأشخاص عديمو الجنسية بحكم الواقع هم أشخاص خارج دولة جنسيتهم ممن يتعذر عليهم أو لا يرغبون لأسباب شرعية في الاستفادة من حماية تلك الدولة. تشير الحماية في هذا المعنى إلى الحق في الحماية الدبلوماسية الذي تمارسه دولة الجنسية لجبر خطأ دولي ضد أحد مواطنيها، وكذلك المساعدة والحماية الدبلوماسية والقنصلية بوجه عام، بما في ذلك العودة إلى دولة الجنسية.

3- جرى الاتفاق على أن هناك الكثير من الأشخاص عديمي الجنسية بحكم الواقع ممن ليسوا لاجئين، بما يتناقض مع الافتراض الذي جرى تبنيه على نطاق واسع في السابق. وفي الوقت الذي يُعد فيه اللاجئون الذين يحملون جنسية بشكل رسمي هم عديمو جنسية بحكم الواقع، أشار المشاركون إلى أنه من غير المُجدي الرجوع إليهم على ذلك النحو لأن ذلك قد يؤدي إلى لبس.

4- كما جرى الاتفاق على أن شخصاً عديم الجنسية وفق حكم المادة 1(1) من اتفاقية 1954 لا يمكن أن يكون عديم الجنسية بحكم الواقع في الوقت نفسه.

ب) أسباب شرعية لعدم الرغبة في الاستفادة من الحماية

5- تعكس صكوك حماية اللاجئين الدولية والإقليمية القائمة الإجماع القائم لدى الدول على ما يمثل "أسباباً شرعيةً" لرفض حماية دولة الجنسية للفرد†. فالأشخاص الذين يرفضون حماية دولة الجنسية عند توافرها والذين لا يندرجون ضمن واحدة أو أكثر من الصكوك المذكورة لا يمثلون أشخاصاً عديمي الجنسية بحكم الواقع.

6- يجب منح الأشخاص الذين يندرجون ضمن نطاق الصكوك المذكورة الحماية المتوقعة وفق هذه الصكوك عنه من خلال أي شكل أقل من الحماية قد تقرر دولة بعينها منحه لأشخاص عديمي الجنسية بحكم الواقع بشكل عام.

ج) عدم القدرة على الاستفادة من الحماية

---

* يربط الفصل الأخير من اتفاقية 1961 بين النوعين عندما يوصي بأن "يُعامل الأشخاص الذين يعدون عديمي الجنسية فعلياً على أنهم عديمو الجنسية بحكم القانون لأكبر نطاق ممكن وذلك لتمكينهم من الحصول على جنسية فعالة".

† راجع –على وجه الخصوص– اتفاقية 1951/بروتوكول 1967 بشأن وضع اللاجئين، اتفاقية 1969 التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا، وإعلان قرطاج لسنة 1984 بشأن اللاجئين، وتوجيه المجلس رقم 83/2004/إي سي للاتحاد الأوروبي حول الحد الأدنى من معايير تأهيل ووضع مواطني الدول الأخرى أو الأشخاص عديمي الجنسية كلاجئين أو كأشخاص بحاجة –خلاف ذلك– للحماية الدولية ومحتوى الحماية الممنوحة.

7- تنطوي عدم القدرة على الاستفادة من الحماية على ظروف خارجة عن إرادة/سيطرة الشخص المعني. وقد تنجم عدم القدرة المذكورة إما من خلال دولة الجنسية التي ترفض حمايته أو من خلال عدم قدرة دولة الجنسية على توفير حمايتها لأنها –مثلاً– في حالة حرب و/أو لا تملك علاقات دبلوماسية أو قنصلية مع الدولة المضيف.

8- قد يكون بعض الأشخاص غير القادرين على الاستفادة من حماية دولة جنسيتهم أهلاً للحماية بموجب اتفاقية اللاجئين لسنة 1951/بروتوكول 1967* أو واحدة من صكوك حماية اللاجئين أو التابعين الإقليمية الثلاثة†. ومع ذلك، ربما تكون هناك بعض المواقف عندما لا يمثل إنكار الحماية اضطهاداً‡.

9- قد تكون عدم القدرة على الاستفادة من الحماية كلية أو جزئية. يترتب دائماً على عدم القدرة الكلية على الاستفادة من الحماية حالة انعدام جنسية بحكم الواقع. فالأشخاص غير القادرين على العودة إلى دولة جنسيتهم يمثلون دائماً أشخاصاً عديمي الجنسية بحكم الواقع حتى لو كانوا قادرين بخلاف ذلك جزئياً أو كلياً على الاستفادة من حماية دولة جنسيتهم أثناء وجودهم بالدولة المضيفة (أي المساعدة والحماية الدبلوماسية). على الجانب الآخر، لا يمثل الأشخاص القادرون على العودة إلى دولة جنسيتهم عديمي جنسية بحكم الواقع، حتى ولو كانوا غير قادرين بخلاف ذلك على الاستفادة من أي شكل من أشكال الحماية من قبل دولة جنسيتهم بالدولة المضيف.

د) المهاجرون غير الموثقين

10- قد يكون المهاجرون غير الشرعيين الذين لا يحملون وثائق هوية قادرين أو غير قادرين أو راغبين أو غير راغبين في الاستفادة من حماية دولة جنسيتهم. وكقاعدة، يجب أن يكون هناك طلب للحماية أو رفض لها قبل القول بأن شخصاً ما يمثل عديم جنسية بحكم الواقع. على سبيل المثال، قد تتوصل الدولة (أ) إلى نتيجة مفادها أن شخصاً ما هو مواطن لدولة (ب) وقد تسعى إلى إعادة ذلك الشخص إلى الدولة (ب). وسواء كان هذا الشخص عديم الجنسية بحكم الواقع أو لم يكن، فالأمر قد يتوقف على ما إذا كانت الدولة (ب) راغبة أو غير راغبة في التعاون في عملية تحديد جنسية الشخص و/أو السماح بعودته. ومن ثم، قد يُعد كذلك عدم التعاون المُطول بما في ذلك عندما لا تستجيب دولة الجنسية لاتصالات الدولة المضيفة رفضاً للحماية في هذا السياق.

---

* على سبيل المثال، كما جاء بالفقرة 98 من دليل إجراءات ومعايير تحديد وضع اللاجئين للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، قد يساهم الافتقار إلى الحماية في بعض الأحيان في الخشية من الاضطهاد: "قد يؤكد إنكار الحماية [من جانب دولة الجنسية] أو يُعزز من خشية مقدم الطلب من الاضطهاد، وقد يسبب كذلك عاملاً من عوامل الاضطهاد".

† راجع الحاشية 6 أعلاه.

‡ كما جاء بالفقرة 107 من دليل إجراءات ومعايير تحديد وضع اللاجئين للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن مقدمي طلبات أوضاع اللاجئين ممن يحملون جنسية مزدوجة: "هناك حالات عندما يكون مقدم الطلب يحمل جنسية دولة ما لا يبدي أي مخاوف بشأنها، إلا أن هذه الجنسية قد تكون غير فعالة حيث لا تستلزم الحماية الممنوحة بشكل عادي للمواطنين ... كقاعدة، يجب أن يكون هناك طلب للحماية أو رفض لها قبل القول بأن جنسية ما غير فعالة. إذا لم يكن هناك رفض صريح للحماية، فقد يُنظر إلى غياب الرد خلال مدة زمنية معقولة على أنه رفض".

هـ) علاج الأشخاص عديمي الجنسية بحكم الواقع

11- في الوقت الذي يتناول فيه القانون الدولي لحقوق الإنسان الأشخاص عديمي الجنسية بحكم الواقع، لا يوجد نظام اتفاق محدد يتناول احتياجات الحماية الدولية للأشخاص الذين لا يندرجون ضمن إطار صكوك حماية اللاجئين الدولية والإقليمية. وقد وردت توصيات محددة بخصوص معاملة الأشخاص عديمي الجنسية بحكم الواقع في الفصول النهائية من اتفاقيتي انعدام الجنسية لسنتي 1954 و1961* والتوصية ل.و./ت. (2009) 13 بشأن جنسية الأطفال والمتبناة بمعرفة لجنة الوزراء بالمجلس الأوروبي†.

و) الأشخاص عديمو الجنسية وولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

12- يتحدد المدى الذي يتأهل له الأشخاص عديمو الجنسية بحكم الواقع الذين لا يندرجون ضمن ولاية اللاجئين الخاصة بالمفوضية للتمتع بحماية المكتب ومساعدته بشكل كبير من خلال ولاية المفوضية في منع حالات انعدام الجنسية. وقد لوحظ أن مواقف انعدام الجنسية الفعلية –ولا سيما على مدى جيلين أو أكثر– قد تتسبب في انعدام الجنسية بحكم القانون.

---

* الفصل الأخير من اتفاقية 1961 "يوصي بأن يُعامل الأشخاص الذين يعدون عديمي الجنسية فعلياً على أنهم عديمو الجنسية بحكم القانون لأكبر نطاق ممكن وذلك لتمكينهم من الحصول على جنسية فعالة". لاحظ أن التوصية الواردة بالفصل الأخير من اتفاقية 1954 لا تسري على كافة الأشخاص عديمي الجنسية فعلياً، وإنما تسري قصراً على هؤلاء الأشخاص عديمي الجنسية فعلياً لأنهم يُعد لديهم أسباب قانونية للتنازل عن حماية الدولة التي يحملون جنسيتها.

† تنص التوصية على ما يلي: "بهدف خفض حالات انعدام جنسية الأطفال وتسهيل حصولهم على جنسية وضمان حقهم في الجنسية، يتعين على الدول الأعضاء: [...] 7- معاملة الأطفال عديمي الجنسية فعلياً –إلى أقصى نطاق ممكن– على أنهم عديمو الجنسية قانونياً فيما يتعلق بالحصول على الجنسية".

ملحق 1

اجتماع خبراء

مفهوم الشخص عديم الجنسية وفق أحكام القانون الدولي

مركز براتو بجامعة موناش

27–28 مايو 2010

جدول الأعمال*

الخميس – 27 مايو 2010

09:30 – 09:00	تسجيل
10:00 – 09:30	ملاحظات افتتاحية توجز المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سبب تركيزها على وضع توجيه حول تعريف الأشخاص عديمي الجنسية حسبما ورد بالمادة 1(1) من اتفاقية 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية وحول مفهوم الأشخاص عديمي الجنسية بحكم الواقع. وبصفة خاصة، تقوم المفوضية بتوضيح سبب كون التفهم المشترك لمعنى انعدام الجنسية في القانون الدولي لولاية المكتب فيما يتعلق بمنع حالات انعدام الجنسية وخفضها ولحماية الأشخاص عديمي الجنسية.
11:00 – 10:00	المادة 1(1) من اتفاقية 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية • **وطني**
11:30 – 11:00	راحة
12:15 – 11:30	المادة 1(1) من اتفاقية 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية • **وطني** (تكملة)
13:00 – 12:15	المادة 1(1) من اتفاقية 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية • **الدولة**
14:15 – 13:00	راحة غداء
16:30 – 14:15	المادة 1(1) من اتفاقية 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية • "**لا يُعد ... بإعمال قانونه**"
17:00 – 16:30	راحة
18:00 – 17:00	المادة 1(1) من اتفاقية 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية • "**لا يُعد ... بإعمال قانونه**"

اجتماع خبراء

مفهوم الشخص عديم الجنسية وفق أحكام القانون الدولي

---

* الوقت دلالي ويخضع للتعديل حسب سير المناقشات.

الجمعة – 28 مايو 2010

11:00 – 09:00	انعدام الجنسية بحكم الواقع
	• **ما هو أساس تأكيد انعدام الجنسية بحكم الواقع؟**
	o الأشخاص الذين لا يتمتعون بالحقوق المصاحبة لجنسيتهم
	o الأشخاص المجردون من الحماية وسواء كانوا داخل دولتهم
11:30 – 11:00	راحة
13:00 – 11:30	انعدام الجنسية بحكم الواقع
	• **الأشخاص غير القادرين على إثبات جنسيتهم أو حاملو جنسية غير مُحددة**
14:15 – 13:00	راحة غداء
16:00 – 14:15	انعدام الجنسية بحكم الواقع
	• **الأشخاص غير القادرين على إثبات جنسيتهم أو حاملو جنسية غير مُحددة** (تكملة)
16:30 – 16:00	راحة
17:00 – 16:30	الملاحظات الختامية وإنهاء الاجتماع

ملحق 2

قائمة بالمشاركين*

كوهكي أبي – جامعة كاناجاوا، يوكوهاما، اليابان

ديفيد بلوارت – الجامعة الأمريكية، واشنطن ق.ك.، الولايات المتحدة الأمريكية

أمل دي تشيكيرا – صندوق تكافؤ الحقوق، المملكة المتحدة

ريزارد شولونسكي – المنظمة الدولية للهجرة

أليس إدواردز – جامعة أكسفورد، المملكة المتحدة

لويس فيج – المجلس الكندي للهجرة واللاجئين

لوريي فرانسمان – ممارس قانوني، المملكة المتحدة

ستيفاني جرانت – ممارس قانوني، المملكة المتحدة

جيرارد–رينيه دو جروت – جامعة ماسترخت، هولندا

جابور جيولاي – اللجنة المجرية الهلسنكية، المجر

سباستيان كوهن – مبادرة العدالة الاجتماعية المفتوحة، المملكة المتحدة

إيفانكا كوستك – براكسيس، صربيا

رينهارد ماركس – ممارس قانوني، فرانكفورت/مين، ألمانيا

جين ماك–آدم – جامعة نيو ساوث ويلز، سيدني، أستراليا

بينو مسلين – المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين والمغتربين، فرنسا

تاماس مولنار – وزارة العدل، المجر

القاضية سوزانا سلفادور – السجل المدني، مدريد، إسبانيا

أوسكار سوليرا – مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

ستيفان تالمون – جامعة أكسفورد، المملكة المتحدة

عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: روما ماندال، مارك مانلي، هوغ ماسي، فولكر ترك، لاورا فان واس

* التبعية المؤسسية مذكورة لأغراض تحديد الهوية فقط.